

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 651 @ صلى الله عليه وسلم أتت به رجلاً زارة رجلاً من الأندلس فساله هل علمت عليه دينه قالوا نعم درهمان أو ديناران فامتنع من الصلاة وقال صلوا على أخيكم فقام أبو قتادة فقال هُمّا عليّ يا رسول الله فصلى على عليّ { ولأنّهم كفّل بدّين ثابتاً لأنّهم وجب ليحق الطّالب ولم يوجد الممسقط ولهذا يطالب به في أحكام الآخرة ولو تبرّع به إنسان يصحّ ولهذا يبقّى إذا كان به كفيل (البحر) . والواقع أنّهم كان القوّل الممفّض في المميّات الممفّض إلى أن نشرّت المجلّة قول الإمام الأعمّظم رحمه الله تعالى . ولكّن قد يقال إنّ المجلّة قد اختارت في هذه المادّة قول الإمامين لقولها بصحّة الكفّالة بالممفّض مطلقاً بدون تقييد بالحيّ أو المميّات .

- * * * * *